جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ كمال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمة ، يحيى الجندى ومحمد نجيب جاد.

(١٣٠)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم «حجية الحكم».

حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية. قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً.

(٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع فى العقد». عقد.

العبرة فى تكييف العقد بحقيقة الواقع وما عناه المتعاقدان. عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف متى خالفت حقيقة التعاقد. استخلاص نية المتعاقدين وما أنعقد اتفاقهما عليه. من سلطة محكمة الموضوع.

(٣) عمل «انتقال ملكية المنشأة: حقوق العمال». عقد «الالتزامات الناشئة عن عقد العمل».

تأجير صاحب العمل منشأته. مقتضاه. انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود العمل المبرمة معه إلى المستأجر صاحب العمل الجديد. مسئوليتهما بالتضامن عن الالتزامات التى نشأت قبل الإيجار. ما نشأ من تاريخ الإيجار مسئولية المستأجر. عدم جواز رجوع العمال بها على المؤجر.

---

١ - يدل النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكما.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هى بما حواه من نصوص وبما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف الحقيقة، ولمحكمة الموضوع استخلاص هذه النية وما انعقد عليه اتفاقهما مستهدية فى ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة وطبيعة التعامل والعرف الجارى فى المعاملات وظروف التعاقد وبالطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد.

٣ - مؤدى المادة التاسعة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أنه إذا قام صاحب العمل بتأجير منشأته إلى شخص آخر فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود العمل المبرمة مع المؤجر تنتقل إلى المستأجر صاحب العمل الجديد بمقتضى هذا الإيجار ويكون كلاهما مسئولاً بالتضامن عن الالتزامات التى نشأت قبل الإيجار، أما تلك التى نشأت ابتداء من تاريخ الإيجار فيتحملها صاحب العمل الجديد وحده، ولايجوز للعمال الرجوع بها على سلفه المؤجر، لما كان ذلك، وكانت تبعية المطعون ضدهم قد انتقلت إلى المطعون ضدها الأولى تنفيذاً لعقد إيجار الفندق، وليس كما وصف بالعقد نتيجة إعارة بمفهومها القانونى فإن المطعون ضدها الأولى تكون الملزمة بكافة مستحقاتهم طوال فترة التأجير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الثانى للأخير أقاموا الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٩ جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة - (.....) وطلبوا الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم كافة المستحقات المالية وبدل المزايا العينية والأدبية التى حصل عليها العاملون بها فى سنة ١٩٨٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقالوا بياناً لذلك إنهم يعملون لدى

الشركة الطاعنة التى أعارتهم إلى الشركة المطعون ضدها الأولى - الشركة (.....) - مما أدى إلى حرمانهم من بعض المزايا التى كانوا يحصلون عليها، وإذ كان من حق العامل المعار الاحتفاظ بالبدلات والمزايا التى كان يحصل عليها وله طلب إنهاء تلك الإعارة فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، أدخلت الطاعنة الشركة المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها، دفعت المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره الأخير عدل المطعون ضدهم من الثانى للأخير طلباتهم إلى طلب الحكم أصلياً بإلغاء قرارات الإعارة الصادرة من الطاعنة وبأحقيتهم للحوافز بنسبة ١٠٠٪ واحتياطياً بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى وبالفروق التى انتهى إليها الخبير، وبتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى وبإلغاء القرارات الصادرة من الطاعنة بإعارة باقى المطعون ضدهم إليها، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧١ لسنة ١١٤ق القاهرة واستأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٨٧٩ لسنة ١١٤ق القاهرة كما أقام باقى المطعون ضدهم استئنافاً فرعياً قيد برقم ٤١ لسنة ١١٥ق القاهرة، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافات الثلاثة حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ برفض الاستئنافين رقمى ٨٧١، ٨٧٩ لسنة ١١٤ق القاهرة وفى الاستئناف الفرعى رقم ٤١ لسنة ١١٥ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الأولى متضامنين بأن يؤديا لباقى المطعون ضدهم مستحقاتهم الناتجة عن تسوية حالتهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم خالف حجية الأحكام الصادرة فى الدعاوى أرقام ١٢١٨ لسنة ١٠ق، ٢١٩/١٦٥ لسنة ١١٢ق مستأنف القاهرة والتى فصلت فى نزاع مماثل بين الطاعنة وعمال آخرين برفض طلب إنهاء إعارتهم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن «الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها» يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لاتقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى أرقام ١٢١٨ لسنة ١٠ق، ٢١٩/١٦٥ لسنة ١٢ق مستأنف القاهرة لم يكن المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير خصوماً فيها حقيقة أو حكماً ومن ثم لاتحوز حجية بالنسبة للنزاع الماثل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من السبب الثانى للطعن الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها بتاريخ ١٩٨٦/٩/٨ أبرمت مع المطعون ضدها الأولى عقد إيجار محله فندق ..... بمقوماته المادية والمعنوية والعاملين به آنذاك «المطعون ضدهم من الثانى للأخير» وبالتالى تنتقل تبعيتهم إلى المطعون ضدها كائن من آثار هذا العقد إعمالاً لحكم المادة ٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتكون هى الملتزمة بأداء أجورهم وكافة مستحقاتهم طوال فترة التأجير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تصرف الطاعنين إزاء هؤلاء العاملين إعارة لهم إلى المطعون ضدها الأولى وأقام قضاءه بإلغاء قرارات الإعارة على أنها باطلة لعدم موافقتهم عليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هى بما حواه من نصوص وبما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف الحقيقة، ولمحكمة الموضوع استخلاص هذه النية وما انعقد عليه اتفاقهما مستهدية فى ذلك بحقيقة الواقع والنية المشتركة وطبيعة التعامل والعرف الجارى فى المعاملات وظروف التعاقد وبالطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد، وكان البين من نصوص العقد المؤرخ ١٩٨٦/٩/٨ أن الطاعنة أسندت إلى المطعون

ضدها الأولى إدارة فندق ..... مقابل مبلغ مالى محدد سنوياً عن السنوات المالية الأربع الأولى، ومقابل حصة قدرها ٨٠٪ من إجمالى أرباح التشغيل سنوياً وبما لايقل عن مبلغ ستمائة ألف دولار أمريكى سنويا أو ما يعادلها بالجنيه المصرى اعتباراً من السنة المالية الخامسة بصرف النظر عن نتائج التشغيل، وتقوم الطاعنة بإعارة العاملين بالفندق للعمل به لدى المطعون ضدها الأولى، فإن هذا العقد لايعدو أن يكون عقد إيجار للفندق لايغير من طبيعته أن تتحدد القيمة الإيجارية بحصة قدرها ٨٠٪ من أرباح التشغيل اعتباراً من السنة المالية الخامسة طالما وضعت الطاعنة حداً أدنى لهذه القيمة تتقاضاه بصرف النظر عن نتائج التشغيل، وكان مؤدى المادة التاسعة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أنه إذا قام صاحب العمل بتأجير منشأته إلى شخص آخر فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود العمل المبرمة مع المؤجر تنتقل إلى المستأجر صاحب العمل الجديد بمقتضى هذا الإيجار ويكون كلاهما مسئولاً بالتضامن عن الالتزامات التى نشأت قبل الإيجار، أما تلك التى نشأت ابتداءاً من تاريخ الإيجار فيتحملها صاحب العمل الجديد وحده، ولايجوز للعمال الرجوع بها على سلفه المؤجر، لما كان ذلك وكانت تبعية المطعون ضدهم قد انتقلت إلى المطعون ضدها الأولى تنفيذاً لعقد إيجار الفندق، وليس كما وصف بالعقد نتيجة إعارة بمفهومها القانونى فإن المطعون ضدها الأولى تكون الملزمة بكافة مستحقاتهم طوال فترة التأجير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء قرار إعارة المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير، كما قضى فى الاستئناف الفرعى رقم ٤١ لسنة ١١٥ق بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الأولى أن يؤديا إلى المطعون ضدهم المذكورين المستحقات المالية الناتجة عن الإعارة على الرغم من أن هذه الطلبات غير مقبولة لابدائها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وكان على المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ٨٧١ لسنة ١١٤ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وبعدم قبول الاستئناف رقم ٤١ لسنة ١١٥ق القاهرة بالنسبة للطاعنة.